الأمم المتحدة

A/70/7/Add.44

الجمعية العامة

Distr.: General
4 March 2016
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنةُ الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/70/348/Add.9). ويتضمن التقرير الاحتياجات من الموارد الإضافية المقترحة لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية

070316 070316 16-02152 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بها من أفراد وكيانات، لعام ٢٠١٦، والاحتياجات من الموارد المقترحة لعام ٢٠١٦ اللازمة لتنفيذ قرار المجلس ٢٢٣١ (٢٠١٥). وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين للأمين العام قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية اختتموها بردود خطية وردت في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦.

ثانيا - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

٢ - يقدم الأمين العام، في الفقرات ١ إلى ٥ من تقريره، معلومات عن خلفية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات والولاية المنوطة به وأهدافه. وكما ذُكر، ورد في جملة ما نص عليه قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) أن المجلس:

(أ) وسّع نطاق ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارَين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠٠١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، وقرّر أن تعرف من الآن فصاعداً باسم ”لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات“، وأن تعرف من الآن فصاعداً قائمة جزاءات اللجنة باسم ”قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة“ (القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١)؛

(ب) طلب إضافة ما لا يزيد عن خبيرين اثنين إلى فريق الرصد، مع موارد الدعم الإداري والتحليلي الإضافية اللازمة لزيادة إمكاناته وتعزيز قدرته على تحليل أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في مجالات التمويل ونشر الفكر المتشدد والتجنيد والتخطيط للهجمات، وتقديم الدعم، عن طريق الأمانة العامة، إلى لجنة الجزاءات فيما تضطلع به من أنشطة إضافية نتيجة لذلك (المرجع نفسه، الفقرة ٩٠)؛

(ج) أوعز إلى الأمانة العامة، بأن تقوم، بمساعدة من فريق الرصد، بتطوير وتعهد نموذج البيانات الذي اعتمدته لجنة الجزاءات، وذلك بهدف إتمامه بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧، وطلب إلى الأمين العام أن يوفر موارد إضافية في ذلك الصدد (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨)؛

(د) وسّع نطاق وظائف ومهام أمينة المظالم لتشمل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤ والمرفق الثاني).

٣ - ويرد في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام بيان لمهام فريق الرصد الصادر بشأنها تكليف. ويقدم التقرير أيضا معلومات عن التعاون مع الكيانات الأخرى (الفقرات ٦ إلى ٨) ويبيّن افتراضات التخطيط المنقّحة لعام ٢٠١٦ (الفقرات ٩ إلى ١٦).

٤ - ويشير الأمين العام إلى أن توسيع ولاية فريق الرصد قد أدى إلى زيادة أنشطة فريق الرصد، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، إضافةً إلى زيادة عبء العمل من حيث الدعم الفني والإدارة والدعم المتعلق بنظم المعلومات. ومن المجالات المتوقع أن تشهد زيادة في الأنشطة التي تتطلب دعما من الأمانة العامة، دعم الاجتماعات؛ وتحديث قائمة بيانات القوائم؛ وإصدار وتحديث النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالأسماء المدرجة في القائمة؛ وإصدار مذكرات شفوية موجهة إلى الدول الأعضاء وبيانات صحفية؛ وإعداد وإرسال إخطارات إلى الدول ذات الصلة؛ وتعهد الموقع الشبكي للجنتَي الجزاءات؛ وإعداد جداول التوصيات استنادا إلى تقارير فريق الرصد؛ وإعداد ورقات موقف لجنتَي الجزاءات (الفقرة ١٣). وعند الاستفسار، قُدّمت إلى اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن الزيادة المتوقعة في النواتج بالنسبة لفريق الرصد (انظر المرفق).

٥ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أنه منذ إنشاء لجنة الجزاءات بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في عام ١٩٩٩ وفريق الرصد في عام ٢٠٠٤، دأب مجلس الأمن باستمرار على توسيع ولايتَيهما. وفي عام ٢٠١١، قُسّمت لجنة الجزاءات إلى لجنتين تركّز واحدة على تنظيم القاعدة على الصعيد العالمي، والثانية على حركة طالبان ومن يرتبطون بها في أفغانستان، وأُنيطت بشعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة مهمة تقديم الدعم للجنتين معا وإلى فريق الرصد. وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وسّع المجلس كذلك نطاق الولايتين في سلسلة من القرارات تركز على الأوضاع الإقليمية في الجمهورية العربية السورية وليبيا وبقية أنحاء أفريقيا[(١)]، ولتشمل تكرارات محددة أخرى للتدابير الجزائية التي تستهدف على نحو أفضل التهديد الذي يشكّله المقاتلون الإرهابيون الأجانب وصلات الإرهابيين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والموارد الطبيعية، ولا سيما الاتجار بالنفط والآثار القديمة انطلاقا من الجمهورية العربية السورية[(٢)]. وأخيرا، وسّع المجلس مرة أخرى، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نطاق تلكما الولايتين للتصدي

(١) القرارات ٢١٧٠ (٢٠١٤) (الجمهورية العربية السورية)، و ٢١٩٥ (٢٠١٥) (أفريقيا) و ٢٢١٤ (٢٠١٥) (ليبيا).

(٢) القراران ٢١٧٨ (٢٠١٤) (المقاتلون الإرهابيون الأجانب)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥) (الموارد الطبيعية).

على نحو أفضل للتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)[٣]. وأُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أن الدعم يُقدمه حاليا ثلاثة موظفين (١ ف-٥، و ١ ف-٢، و ١ خ ع (ر أ)) من ضمن ملاك الموظفين الحالي للشعبة.

الاحتياجات من الموارد الإضافية المقترحة

٦ - تبلغ الاحتياجات من الموارد الإضافية المقترحة لعام ٢٠١٦ ما قدره ٣٠٠ ٩٦٨ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، لتغطية تكاليف ١٠ وظائف إضافية (٣ ف-٤، و ٣ ف-٣، و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة) لتوفير الدعم الفني والإداري للجنة الجزاءات وفريق الرصد ومكتب أمينة المظالم (٤٠٠ ٨٥٢ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٠٠٠ ٣٢٦ دولار) فيما يتعلق بخبيرين إضافيَين؛ وسفر الخبراء (٣٠٠ ١٤٥ دولار) لتغطية سفر الخبراء وأمينة المظالم؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٩٠٠ ٩٩ دولار)؛ والمرافق والهياكل الأساسية (٦٠٠ ٢٢٩ دولار)؛ والاتصالات (٧٠٠ ٥ دولار)؛ وخدمات تكنولوجيا المعلومات (٤٠٠ ٣٠٦ دولار)؛ واللوازم والخدمات الأخرى (٠٠٠ ٣ دولار).

٧ - وسيكون مقر الوظائف الإضافية المقترحة العشر في نيويورك ليقوم شاغلوها بالمهام التالية:

تقديم الدعم إلى لجنة الجزاءات

(أ) موظف للشؤون السياسية (ف-٤) سيكون مسؤولا عن تنظيم خدمات الأمانة المقدمة إلى لجنة الجزاءات؛

(ب) موظف للشؤون السياسية (ف-٣) سيساعد في تنظيم تلك الخدمات؛

(ج) مساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) سيقدم الدعم لموظفَي الشؤون السياسية في تنظيم تلك الخدمات، وكفالة توزيع المذكرات الإجرائية لرئيس لجنة الجزاءات؛

تقديم العمل إلى فريق الرصد

(د) موظفان للشؤون السياسية (ف-٤ و ف-٣) سيقدمان الدعم الفني فيما يتعلق بالمهام الصادر بشأنها تكليف والمتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)؛

(٣) القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

(هـ) مساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) سيكون مسؤولا عن تنظيم خدمات الأمانة العامة؛

إعداد وتعهد نموذج البيانات المعزَّز

(و) موظف للشؤون السياسية (ف-٤) يقوم بالإشراف على إعداد وإدارة نموذج البيانات المعزز المتعلق بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والقائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على النحو المطلوب في الفقرة ٤٨ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وعلى تعهُّد هذا النموذج من الناحية التقنية؛

(ز) موظف لنظم المعلومات (ف-٣) يتحمل مسؤولية إعداد نظام مفصّل وغير ذلك من المواصفات الوظيفية ووثائق المستعملين اللازمة لنموذج البيانات المعزز؛

(ح) مساعد لنظم المعلومات (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) يتحمل مسؤولية توفير الدعم التقني الأساسي فيما يتعلق بالمعدات الحاسوبية وتطبيقات البرامج الحاسوبية ذات الصلة، وتركيب تطبيقات البرامج الحاسوبية والمعدات الحاسوبية وفقا للمواصفات؛

(ط) مساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) يقوم بإدخال البيانات إلكترونيا، من أجل القيام بعمليات تحديث قائمتي الجزاءات وإعدادهما واستعراضهما ونشرهما.

٨ - ويقدم ملاك وظيفي تكميلي يتألف من ١٢ وظيفة مؤقتة (١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ٣ ف-٣، و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، تمت الموافقة عليها في سنة ٢٠١٥، الدعمَ الفني والإداري لفريق الرصد ولمكتب أمين المظالم. وإلى حين اتخاذ القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، كان فريق الرصد يضم تسعة خبراء (انظر A/70/348/Add.9، الفقرة ٢). ويقترح الأمين العام ما مجموعه ٢٢ وظيفة مؤقتة (١ ف-٥، و ٥ ف-٤، و ٦ ف-٣، و ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم إلى فريق الرصد الذي سيضم ١١ خبيرا وذلك عملا بالفقرة ٩٠ من القرار. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الوظائف المؤقتة الـ ١٢ القائمة تشمل وظيفتين (١ ف-٤، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لدعم مكتب أمين المظالم؛ و ١٠ وظائف (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ٣ ف-٣، و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لدعم فريق الرصد.

٩ - وترى اللجنة الاستشارية أنه يمكن القيام بمهام الوظيفة الإضافية للمساعد الإداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) التي اقتُرح إنشاؤها لدعم فريق الرصد (انظر الفقرة ٧ (هـ) أعلاه) في إطار القدرات المتاحة، ولذلك توصي الجمعية العامة بعدم الموافقة عليها. وينبغي تعديل أي موارد ذات صلة من غير الوظائف وفقا لذلك. وتوصي اللجنة بالموافقة على بقية المقترحات المتصلة بالموارد اللازمة للوظائف ولغير الوظائف.

نموذج البيانات المعزز

١٠ - يصف الأمين العام، في الفقرة ١٤ من تقريره، نموذجَ البيانات المعزز بأنه مشروع من مشاريع تطوير تكنولوجيا المعلومات المعقدة التي يستغرق تنفيذها سنوات عديدة. وبناء على طلب اللجنة الاستشارية للحصول على مزيد من التوضيحات بشأن هذا المشروع، أُبلغت اللجنة بأن الهدف من نموذج البيانات المعزز هو تيسير تنفيذ الجزاءات بشكل أفضل من قِبل الدول الأعضاء والقطاع الخاص وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنيّة، وبأن هذا النموذج سيُدخل تحسينات هامة على النموذج الحالي الذي تستخدمه جميع لجان الجزاءات. وتشمل هذه التحسينات إضفاء المزيد من المرونة من خلال إتاحة إضافة فئات جديدة من البيانات وتكثيف استخدام جداول البيانات المرجعية؛ وإدخال بيانات هيكلية بدلا من إدخال بيانات حرّة الشكل فيما يتعلق بعناصر مثل التواريخ والأماكن والهويات، والأسماء المستعارة، والأحداث، وهكذا تقلل من اللبس والتفسير غير الموضوعي للبيانات؛ واستخدام تكنولوجيا محسَّنة للبحث عن الهوية والأساليب الدولية للتسمية. وأُبلغت اللجنة أيضا بأنه مع أن لجنة الجزاءات هي التي اعتمدت مفهوم نموذج البيانات المعزّز، فيجب إعداد النموذج ذاته وما يتصل به من تطبيقات بناءً على مشاورات مكثّفة، مع مراعاة النظام الحالي. وسيخضع النظام الذي سيجري إعداده أيضا لعمليات اختبار صارمة قبل نقل البيانات من قاعدة البيانات الحالية وقبل نشر المعلومات. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه ما إن يكتمل إعداد نموذج البيانات المعزّز، ستستخدمه جميع لجان الجزاءات. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يتم تصميم وإعداد هذا النموذج والنظام المتصل به بطريقة تتيح إمكانية إعادة استخدام النظام نفسه في جميع لجان الجزاءات دون بذل جهود مزدوجة، وبأكثر الأساليب فعالية من حيث التكلفة.

١١ - وفيما يتعلق بالاحتياجات المقترحة من الموارد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بالإضافة إلى ملاك الموظفين المقترح الذي يضم أربع وظائف مؤقتة (انظر الفقرتين الفرعيتين ٧ (و) و ٧ (ط) أعلاه)، يقترح الأمين العام رصد مبلغ قدره ٠٠٠ ٢٨٠ دولار في إطار تكنولوجيا

المعلومات لتغطية تكاليف إعداد نموذج البيانات المعزز. وتلبيةً لطلب اللجنة للحصول على تفاصيل بشأن هذا المبلغ، أُبلغت اللجنة بأن الاعتمادَ يشمل تكاليف خدمات تطوير البرامج الحاسوبية لمختصَّين اثنين في تطوير البرامجيات مقابل العمل لمدة تسعة أشهر لكل منهما (٠٠٠ ٢٤٠ دولار)، ورسومًا تُدفع مرة واحدة للحصول على ترخيص البرامجيات (٠٠٠ ١٠ دولار)، والاحتياجات اللازمة للخوادم ولتخزين البيانات (٠٠٠ ٣٠ دولار).

١٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن شاغلي الوظائف الإضافية المقترحة الأربعة (١ ف-٤، و ١ ف-٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) سيكونون مسؤولين عن إعداد وتعهد نموذج البيانات المعزز. وترى اللجنة الاستشارية أنه يجب وضع خطة مفصّلة لهذا المشروع تحدد الموارد اللازمة حسب السنوات والمهارات اللازمة في كل مرحلة من مراحل المشروع، إلى جانب خطط لوقف تشغيل النظم القائمة التي سيحل مكانها النظام الجديد، وتحديد الموارد المتصلة بذلك. وفي هذا الصدد، تتساءل اللجنة عن الحاجة لاستمرار أربع وظائف مؤقتة لصيانة وتشغيل النظام بعد إنهاء مرحلتي التطوير وبدء التنفيذ، ولا سيما عن الوظائف من قبيل تلك التي يشغلها موظف نظم المعلومات ومساعد نظم المعلومات. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُبقي المشروع قيد الاستعراض وأن يعرض في تقرير الميزانية المقبل معلوماتٍ عن مختلف مراحل المشروع مع التمييز بين الموارد اللازمة للوظائف ولغير الوظائف التي يجب توفيرها لكل مرحلة من المراحل ولتشغيل النظام، وأن يجري تعديلات على المقترحات المتعلقة بالاحتياجات من الموارد حسب الاقتضاء.

١٣ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن خطة المشروع متوائمة مع استراتيجية الأمم المتحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفيما يتعلق بشراء هذا التطبيق وتطويره، أُبلغت اللجنة بأنه، استنادا إلى التقييم الأولي الذي أجراه مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، ستتم الاستعانة بالمختصَّيْن في تطوير البرامجيات من بين مقدمي الخدمات الذين لديهم الخبرة المطلوبة والذين يتعاون معهم المكتب حاليا. وعلاوة على ذلك، قد أُعدَّت عقود إطارية بالفعل لجميع البرامج الحاسوبية اللازمة للمشروع، وسيقدِّم المكتبُ تراخيصَ المنتجات اللازمة إلى إدارة الشؤون السياسية.

١٤ - وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة الاستشارية بأن أحد الأهداف الرئيسية لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتمثل في الحد من التجزئة الكبيرة في مجال تطوير التطبيقات على نطاق الأمانة العامة، وبأنه قد أنشئت مراكز للتطبيقات المؤسسية في نيويورك وفيينا وبانكوك لمعالجة هذه المشكلة (انظر A/70/364 و Corr.1 و A/70/7/Add.18). وتشدد

اللجنة الاستشارية على ضرورة ضمان مواءمة أية مشتريات وتطوير وصيانة أية نظم أو تطبيقات جديدة بشكل تام مع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضمان عدم الازدواجية أو التداخل مع النظم القائمة أو المشاريع الجارية، وأن تتم الموافقة عليها وفقا للإجراءات والمعايير الداخلية ذات الصلة. وتتوقع اللجنة أن يقدم الأمين العام ضمانات إلى الجمعية العامة في هذا الصدد في سياق مشروع الميزانية المقبلة.

ثالثا - تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

١٥ - ترد المعلومات الأساسية والولاية والهدف فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) بشأن المسألة النووية الإيرانية في الفقرات من ٢١ إلى ٢٧ من تقرير الأمين العام.

١٦ - وعلى النحو المبين في ذلك القرار، أيد مجلسُ الأمن خطة العمل الشاملة المشتركة المتعلقة بالمسألة النووية الإيرانية، المتفق عليها في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، التي تضمنت الاتفاق على إنشاء لجنة مشتركة. وقرر المجلس أيضا أن يضطلع مباشرة بالمهام المتصلة بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك المهام المبينة في المرفق باء من القرار. وتحدد مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44) الترتيباتِ والإجراءات العملية لكي يضطلع مجلس الأمن بتلك المهام، ولا سيما في ما يتعلق بالقيود المحددة في المرفق باء، وقد تضمنت المذكرة أيضا طلبا موجّها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المجلس تقريرا عن التنفيذ كل ستة أشهر. وتيسيراً لعمل مجلس الأمن بموجب القرار، سيعيّن المجلس سنوياً أحد أعضائه ميسِّراً للمهام المحددة في المذكرة. وقد طلب المجلس في المذكرة أيضا، أن تتصرف شعبة شؤون مجلس الأمن بصفتها جهة اتصال في الأمانة العامة وأن تدعم عمل المجلس والميسِّر التابع له.

١٧ - وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن الوظائف الرئيسية الثلاثة التي ستضطلع بها الأمانة العامة هي دعم أعمال مجلس الأمن والميسِّر التابع له نظراً لأنهما يضطلعان مباشرة بجميع المهام المتصلة بتنفيذ القرار؛ وتلقي وتعميم المقترحات المتعلقة بعمليات النقل المتصلة بالمواد النووية والمواد ذات الاستخدام المزدوج إلى جمهورية إيران الإسلامية المقدمة إلى مجلس الأمن من خلال عملية آلية المشتريات التي أنشئت بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، والإبلاغ عن تلك المقترحات وتتبعها؛ ورصد تنفيذ التدابير التقييدية المفروضة بموجب القرار، وتقديم النتائج والتوصيات ذات الصلة في تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن شعبة شؤون مجلس الأمن لم يسبق وأن دعيت إلى دعم عمل المجلس على نحو مماثل، وأنه يتعين عليها تكييف إجراءاتها الإجراءات الحالية.

١٨ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن عدد المقترحات التي يقدر تقديمها سنويا من خلال آلية المشتريات يمكن أن يتراوح بين عدة مئات وعدة آلاف مقترح. غير أن الأمانة العامة اعتمدت، للفترة ٢٠١٦، نهجا محافظا فبحسب تقديرها لن يتجاوز عدد المقترحات التي ستقدَّم ١٨٠ مقترحا.

الاحتياجات المقترحة من الموارد

١٩ - تقدر الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٦ بمبلغ ٩٠٠ ٣٤٢ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لتغطية ما يلي: ١١ وظيفة مؤقتة (١ ف-٥، و ٥ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) للدعم الفني والإداري (٩٠٠ ٩٦١ دولار)؛ وسفر الممثلين (٢٠٠ ١٤ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٩٠٠ ١١١ دولار)؛ والمرافق والهياكل الأساسية (٠٠٠ ١٨٤ دولار)؛ والاتصالات (٦٠٠ ٩ دولار)؛ وخدمات تكنولوجيا المعلومات (٣٠٠ ٥٢ دولار)؛ واللوازم والخدمات الأخرى (٠٠٠ ٩ دولار).

٢٠ - وسيكون مقر الـ ١١ وظيفة المقترحة في نيويورك لأداء المهام التالية:

(أ) كبير موظفين للشؤون السياسية (ف-٥) يتولى المسؤولية عن توجيه أعمال الفريق الذي يوفر الدعم التقني والإجرائي والإداري لمجلس الأمن والميسِّر في تنفيذ المهام المتصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)؛

(ب) موظف واحد للشؤون السياسية (ف-٤) ليتولى المسؤولية عن تقديم الدعم الإجرائي والإداري لمجلس الأمن والميسِّر في تنفيذ القرار، ولا سيما العمل المتعلق بآلية المشتريات؛

(ج) أربعة موظفين للشؤون السياسية (ف-٤) ليساعدوا مجلس الأمن في رصد تنفيذ القرار في المجالات التقنية التالية: القيود المتعلقة بالمجال النووي (التي قد تستمر لمدة عشر سنوات)؛ والقيود المتعلقة بالقذائف التسيارية (التي قد تستمر لمدة ثماني سنوات)، والقيود المتعلقة بالأسلحة (التي قد تستمر لمدة خمس سنوات)؛ والتدابير المالية، بما في ذلك تجميد الأصول (التي قد تستمر لمدة ثمان سنوات) وحظر السفر (الذي قد يستمر لمدة خمس سنوات). وسوف يقدمون النتائج والتوصيات ذات الصلة في التقارير نصف السنوية التي يقدمها الأمين العام؛

(د) موظف واحد للشؤون السياسية (ف-٣) ليتولى المسؤولية عن الاتصال مع الميسِّر في تنظيم ودعم الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها مجلس الأمن، وفي إدارة جميع

الرسائل الواردة والصادرة ذات الصلة بتنفيذ القرار، إضافة إلى مساعدة الميسِّر في مراسلاته مع الدول الأعضاء باسم المجلس؛

(هـ) موظف واحد للتنسيق (ف-٣) ليتولى المسؤولية عن وضع وتعهد نظم لمتابعة المقترحات المتعلقة بعمليات النقل أو الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي المقدمة إلى مجلس الأمن من خلال آلية المشتريات، وعن تجهيز تلك المقترحات وفقا للإجراءات والمهل الزمنية المحددة في القرار؛

(و) مساعد واحد لخدمات الاجتماعات (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ليساعد الفريق في توفير الدعم الإجرائي والإداري لمجلس الأمن والميسِّر، بما في ذلك اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماعات غير الرسمية للمجلس، وجلسات الإحاطة المفتوحة مع الدول الأعضاء، وأنشطة التوعية؛

(ز) مساعد إداري واحد (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ليساعد في تجهيز المقترحات المتعلقة بعمليات النقل أو الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي المقدمة إلى المجلس عن طريق آلية المشتريات. وسيقوم بفرز وتوحيد البيانات وإدخالها في أدوات إدارة المعلومات ذات الصلة، وتحرير المراسلات الرسمية وغيرها من المراسلات؛

(ح) مساعد إداري واحد (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ليوفر الدعم الإداري للفريق، بما في ذلك إعداد وتجهيز الطلبات والوثائق الإدارية ذات الصلة بسفر الميسِّر وأعضاء الفريق وأداء الواجبات الإدارية الأخرى.

٢١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٢ - يرد الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه في الفقرة ٤٠ من تقرير الأمين العام. ومع مراعاة التوصية التي أوردتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٩ أعلاه، فإن اللجنة توصي الجمعية بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

(ب) أن توافق على تخصيص موارد إضافية بمبلغ إجمالي صافيه ٣ ٢٢٨ ١٠٠ دولار (إجماليه ٣ ٤٨٥ ٣٠٠ دولار) لتغطية تكاليف ما يلي:

‘١’ فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات (بمبلغ صافيه ٢٠٠ ٨٨٥ ١ دولار (إجماليه ٠٠٠ ٩٩٨ ١ دولار))؛

‘٢’ تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (بمبلغ صافيه ٩٠٠ ٣٤٢ ١ دولار (إجماليه ٣٠٠ ٤٨٧ ١ دولار))؛

(ج) أن تأذن بأن يُستعمل في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) الرصيد غير المستخدم المتوقع بمبلغ ٦٠٠ ٣١٧ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) عقب انتهاء ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية؛

(د) أن توافق على تحميل مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٩١٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

المرفق

الزيادة المتوقعة في نواتج فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

	العدد الحالي	الزيادة المتوقعة	المجموع المتوقع
التقارير الشاملة المقدمة إلى اللجنتين	٣	٣	٦
التقارير المقدمة عن الزيارات القطرية	٢٠	١٥	٣٥
التقارير المقدمة عن مشاركة فريق الرصد في اجتماعات المنظمات الدولية وغيرها من الاجتماعات	١٢	٦	١٨
التوصيات المقدمة إلى اللجنتين وإلى مجلس الأمن بشأن الإجراءات الرامية إلى تحسين نظام الجزاءات أو تعديله	٢٠	٤٥	٦٥
الموجزات السردية لأسباب إدراج الأسماء في قوائم الجزاءات ذات الصلة	٢٠	١٦٠	١٨٠
المقترحات المقدمة بشأن تنقيح الوثائق على الموقع الشبكي للجنتين	١٤	٤١	٥٥
العروض المقدمة إلى اللجنتين عن نتائج الزيارات القطرية	٢٠	١٥	٣٥
مشاريع التعاون الرامية إلى توسيع نطاق التواصل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن المسائل ذات الصلة بأعمال اللجنتين المعنيتين	٩	٦	١٥
مجموعات المعلومات المستكملة المتاحة للدول الأعضاء بشأن نظامي الجزاءات وتدابير الجزاءات، وأعمال وإجراءات اللجنتين	٢	١٠	١٢
الاجتماعات الإقليمية لأجهزة الأمن والاستخبارات المعقودة للبحث في التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وتنفيذ نظام الجزاءات	٢	١	٣
الرسائل الموجهة إلى الدول والهيئات المعنية لالتماس معلومات مستفيضة عن الطلبات الواردة بالرفع من القائمة	١٠٠	٢٠	١٢٠
التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن	٢	صفر	٢
الرسائل الموجهة إلى مقدمي الطلبات وإلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة	٨٠	٢٠	١٠٠
التقارير الإفرادية الشاملة المقدمة بشأن طلبات الرفع من القائمة	٣٠	صفر	٣٠